mroftalp htehaB ni knil muideM

6167 - حكم من عليه دين قد مات صاحبه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ملخص ما في هذه الرسالة ان في ذمته مبلغ خمسون دينارا لرجل مسيحي متوفى لمن يدفع هذا المبلغ. عليه الورثة اذا كان له ورثة. مم. فكان يعرف ورثته. عليه يدفع ذلك - 00:00:00

اليهم وعليه يسأل عنهم فان لم يجد ولم يعرف فله ورثة فانه يتصدق به عنه لانه ينفعه بعض الفقراء بالنية عنه صاحب المال لعل الله يخفف عنه بذلك شيء من عذابه. المقصود انه يتصدق به عن - 00:00:20

ذلك الميت الذي هو صاحب الحق والله جل وعلا لا يضيع اجر من احسن عملا سبحانه وتعالى وان كان كافرا قد يخفف عنه قد يخفف نعم بذلك نعم جزاكم الله خيرا - 00:00:40